

شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر

@ 388 | \$ ([أقسام المردود]) \$ | | (ثم المردود) لما فرغ لما من أقسام
المقبول شرع في أقسام المردود . | | (وموجب الرد) أي مقتضاه ، وهو حرمة العمل به ،
أي المردود ، وحكمه | المترتب عليه ، كلاهما لجهة واحدة . (إما أن يكون) أي المردود
يعني رده ، أو | موجب رده ، فاندفع ما قال تلميذه : يقال على هذا : إن الشرح غير معنى
الأصل . | انتهى . إذ كان ظاهر مراعاة الجانبين أن يقول بدون العطف : موجب رده إما أن |
يكون بسببه ، والظاهر أنه اسم مفعول من الإيجاب ، أي ما أوجب رده ، أي | واجب الرد ،
إما أن يكون : | | (لسقط) باللام وفي نسخة : [85 - أ] بالموحدة ، وتثليث السين ،
والفتح هنا | أظهر أي لسقوطه بحذف المضاف إن كان السقط بمعنى ما يسقط ، كما يشعر به |
قوله فيما بعد : إن كان باثنين . وإن كان بمعنى السقوط ، فلا حاجة إليه . في | المغرب :
السقط بالحركات الثلاث ، ولد سقط قبل تمامه . وكذلك سقط | النار : ما يسقط منها عند
القدح ، فإن أريد / بالسقط ففيه التجريد ، وإن | كان بمعنى السقوط فلا حاجة إليه . |